

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار أميري رقم (15) لسنة 2020

في شأن

رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة
عجمان ولأئحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة
عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات
العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة
عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في
عجمان وإلغائها،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة
لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اعتماد الرسوم

تستوفي هيئة النقل في عجمان نظير تقديم الخدمات المبينة في الجدولين (1) و (2)
المرفقين بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كل منها.

المادة (2)

ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

- أ. تتولى هيئة النقل في عجمان ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدولين (3) و (4) المرفقين بهذا القرار، وتوقيع الغرامة وتحصيل قيمتها المبينة إزاء كل منها.
- ب. بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الجدولين (3) و (4) المرفقين بهذا القرار، يكون لمدير عام هيئة النقل في عجمان أو من يفوضه في حال تكرار المخالفة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:
1. إغلاق المنشأة المخالفة لفترة لا تتجاوز (30) يوماً.
 2. إلغاء الموافقة المبدئية أو التصريح الصادر من هيئة النقل في عجمان.
 3. مخاطبة السلطة المختصة لإلغاء الرخصة وفقاً للأوضاع المقررة لديها.
- ج. لا يجوز تجديد الموافقة المبدئية أو التصريح الصادر عن هيئة النقل في عجمان قبل تسديد كافة الغرامات المعتمدة بموجب هذا القرار.

المادة (3)

التظلم

يجوز التظلم خطياً لدى مدير عام هيئة النقل في عجمان أو من يفوضه، خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة أو القرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويبت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويُحدد قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة (4)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي هيئة النقل في عجمان الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا في هذا اليوم الموافق 16 من شهر جمادى الأولى 1442 هجرية الموافق 31 من شهر ديسمبر سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (1)

رسوم الخدمات المتعلقة بالنقل البري التي تقدمها هيئة النقل في عجمان

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
أولاً: رسوم إصدار الموافقات المبدئية على إصدار الرخص التجارية أو التنازل عنها للغير.			
1.	الموافقة المبدئية على ترخيص نشاط تعليم قيادة السيارات.	4,500	كافة أنواع السيارات
2.	الموافقة المبدئية على ترخيص نشاط تأجير المركبات للغير.	4,500	بسائق أو بدون سائق
3.	الموافقة المبدئية على ترخيص نشاط نقل الركاب بالحافلات المؤجرة.	4,500	
4.	الموافقة المبدئية على ترخيص نشاط نقل البضائع براً.	4,500	

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
5.	الموافقة المبدئية على ترخيص نشاط تأجير / تشغيل الآليات (الأجهزة الميكانيكية).	4,500	كافة الفئات

ثانياً: رسوم إصدار الموافقات المبدئية على تجديد الرخص التجارية.

6.	الموافقة المبدئية على تجديد رخصة منشأة تعليم قيادة السيارات.	1,000	كافة أنواع السيارات / سنوياً
7.	الموافقة المبدئية على تجديد رخصة لمنشأة تأجير المركبات للغير.	1,000	بسائق أو بدون سائق / سنوياً
8.	الموافقة المبدئية على تجديد رخصة المنشأة نقل الركاب بالحافلات المؤجرة.	1,000	سنوياً
9.	الموافقة المبدئية على تجديد رخصة لمنشأة نقل البضائع براً.	1,000	سنوياً
10.	الموافقة المبدئية على تجديد رخصة لمنشأة تأجير / تشغيل الآليات (الأجهزة الميكانيكية).	1,000	كافة الفئات

ثالثاً: رسوم قيد الحافلات والشاحنات والآليات المملوكة للشركات في سجل المؤسسة.

11.	إصدار بطاقة قيد حافلات (نقل ركاب) بكافة فئاتها.	1,000	عن كل حافلة
12.	إصدار بطاقة قيد شاحنات (نقل بضائع) بكافة فئاتها.	1,000	عن كل شاحنة
13.	إصدار بطاقة قيد الآليات (الأجهزة الميكانيكية) بكافة فئاتها.	1,000	عن كل آلية

رابعاً: رسوم شركات الليموزين والشركات السياحية من خارج الإمارة

14.	قيد / تجديد شركة ليموزين.	2,000	لمدة سنة واحدة
15.	قيد / تجديد شركة سياحية.	1,000	لمدة سنة واحدة

خامساً: رسوم إصدار / تجديد تصريح لمزاولة النشاط.

16.	إصدار / تجديد تصريح الحافلات المدرسية (عدا مراكز تحفيظ القرآن).	350	لمدة (6) أشهر
17.		500	لمدة سنة واحدة
		225	لمدة شهر

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
18.	إصدار / تجديد تصريح نقل ركاب - حافلة خفيفة (من 9 - 27 راكب).	450	لمدة (6) أشهر
		900	لمدة سنة
		375	لمدة شهر
	إصدار / تجديد تصريح نقل ركاب - حافلة ثقيلة (من 28 - 50 راكب).	750	لمدة (6) أشهر
		1,500	لمدة سنة
		550	لمدة شهر
19.	إصدار / تجديد تصريح نقل ركاب - حافلة ثقيلة (أكثر من 50 راكب).	1,100	لمدة (6) أشهر
		2,200	لمدة سنة
20.	إصدار تصريح نقل مؤقت للحافلات.	100	عن كل يوم
21.	إصدار / تجديد تصريح شاحنة أو آلية حمولة (3.50) طن فأقل.	500	لمدة سنة
		1,000	لمدة سنة
22.	إصدار / تجديد تصريح شاحنة أو آلية حمولة تزيد على (3.50) طن.	1,000	لمدة سنة
		600	لمدة (6) أشهر لكل منشأة
23.	إصدار / تجديد تصريح حافلة أو شاحنة لنقل عمال أو بضائع.	600	لمدة (6) أشهر لكل منشأة
		1,200	لمدة (6) أشهر
24.	إصدار / تجديد تصريح مركبة ليموزين مع السائق لنقل الركاب.	1,200	لمدة (6) أشهر
		2,400	لمدة سنة
25.	إصدار / تجديد تصريح مركبة سياحية مع السائق لنقل الركاب.	150	لمدة (6) أشهر

سادساً: رسوم إصدار / تجديد تصريح السائقين المزاولين للمهنة في الإمارة.

26.	إصدار / تجديد تصريح سائق حافلة مدرسية - ملك المدرسة.	100	لمدة سنة
27.	إصدار / تجديد تصريح سائق حافلة مدرسية - مؤجرة من المدرسة.	350	لمدة سنة
28.	إصدار / تجديد تصريح سائق شاحنة.	500	لمدة سنة

سابعاً: رسوم التعديل على التصاريح الصادرة عن هيئة النقل.

29.	عن كل تعديل	100	
-----	-------------	-----	--

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
	طلب التعديل على بيانات التصريح الصادر عن الهيئة لجميع الحافلات والشاحنات والآليات.		
30.	طلب إضافة فرع تابع لشركة أو مؤسسة على تصريح ساري لحافلة نقل الركاب.	200	لمدة سنة
31.	إصدار بدل فاقد أو تالف تصريح.	100	سائق أو حافلات أو شاحنات أو آلات

ثامناً: رسوم معاملات لجنة الأرقام.

32.	معاينة موقع الشركة للتثبيت من ملائحته لترخيص حافلات أو شاحنات أو آلات.	500	
33.	إصدار الموافقة المبدئية على تسجيل الحافلات أو الشاحنات أو الآليات لدى إدارة المرور والترخيص.	200	عن كل حافلة أو شاحنة أو آلية

تاسعاً: رسوم متفرقة.

34.	اعتماد مراكز تدريب السائقين.	80,000	
35.	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر.	50	
36.	إصدار براءة ذمة من المخالفات.	50	

الجدول رقم (2)

رسوم الخدمات المتعلقة بالطيران المدني التي تقدمها هيئة النقل في عجمان

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
أولاً: رسوم الموافقات المبدئية لمزاولة أنشطة الطيران المدني.			
1.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط صناعة الطائرات.	50,000	سنوياً
2.		25,000	سنوياً

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات.		
3.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات.	10,000	سنوياً
4.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد.	5,000	سنوياً
5.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على نشاط صناعة هياكل الطائرات.	25,000	سنوياً
6.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1) - (5) من هذا الجدول.	6,500	سنوياً
7.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران في الإمارة.	6,500	سنوياً
8.	تعديل البيانات.	500	عن كل مرة يتم التعديل بغض النظر عن عدد التعديلات في المرة الواحدة

ثانياً: رسوم الموافقة المبدئية للمعاهد والأندية واعتماد البرامج المتعلقة بقطاع الطيران.

9.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران.	3,500	سنوياً
10.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران.	10,000	سنوياً
11.	اعتماد البرامج المهنية والتدريبية المتعلقة بقطاع الطيران.	3,000	يُجدد الاعتماد في حال تعديل البرامج. يُضاف أتعاب مكتب

م	الخدمة	الرسم / درهم	الملاحظات
			الاستشارات في حالة الاستعانة به لتقييم البرنامج التدريبي.
ثالثاً: رسوم الموافقة المبدئية لمهابط الطيران.			
12.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية لمهابط الطائرات العمودية المخصصة للاستخدام (خدمي / طوارئ / تجاري).	2,000	سنوياً
13.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على ترخيص مهبط أو مدرج للأغراض التجارية والترفيهية.	3,000	سنوياً
14.	إصدار / تجديد الموافقة المبدئية على مهبط طيران خدمي مؤقت.	1,500	لمدة (3) شهور
رابعاً: رسوم الخدمات العامة للطيران المدني			
15.	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر.	100	لمدة (3) شهور
16.	تصريح إقامة عروض الألعاب النارية.	1,000	لمدة (30) يوماً
17.	تصريح لأنظمة التتبع الفضائية / المدفع الفضائي (الليزر).	1,000	لمدة (30) يوماً
18.	تصريح العمليات المتعلقة بالبالونات الهوائية.	1,000	لمدة (30) يوماً
19.	تصريح التصوير الجوي.	2,000	لمدة (30) يوماً
20.	تصريح استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية وسياحية.	2,000	لكل فعالية
21.	إصدار / تجديد إصدار الموافقة المبدئية لترخيص طائرة بدون طيار متعددة الاستخدام.	500	سنوياً
22.	تصريح تشغيل طائرة بدون طيار متعددة الاستخدام.	1,000	لمدة (7) أيام
23.	بدل فاقد أو تالف لوثائق صادرة عن الهيئة سارية المفعول.	100	لكل وثيقة
خامساً: رسوم خدمات تصاريح البناء أو التعلية.			

م	الخدمة	الرسم/ درهم	الملاحظات
24.	تصريح تشغيل الرافعات التي لا تزيد ارتفاعها على (90) متر في مناطق الارتفاع الجوي.	1,000	سنوياً
25.	تصريح تشغيل الرافعات التي تزيد ارتفاعها على (90) متر في مناطق الارتفاع الجوي.	2,500	سنوياً
26.	تصريح لإنشاء مبنى لا يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي.	3,000	لمرة واحدة
27.	تصريح لإنشاء مبنى يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي.	5,000	لمرة واحدة
28.	تصريح إنشاء أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات.	3,000	سنوياً
29.	تصريح استخدام الإنارات التحذيرية للطائرات على المباني والمجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر.	2,000	لكل مبنى

الجدول رقم (3)

غرامات المخالفات المتعلقة بالنقل البري المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
أولاً: مخالفات عدم التقيد بالتصاريح الصادرة لمزاولة نشاط نقل الركاب.			
1.	نقل الركاب بالحافلات العمومية أو الخصوصية أو سيارات الصالون بصورة غير مشروعة.	5,000	المخالفة الأولى
2.	العمل بدون تصريح للشاحنات والآليات.	10,000	في حال التكرار
3.	عدم إبراز تصريح السائق أو الحافلة أو الشاحنة أو الآلية.	2,000	
		100	

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
4.	استخدام التصريح لنقل ركاب شركة غير مذكورة في التصريح.	2,500	المخالفة الأولى
		5,000	في حال التكرار
5.	استبدال حافلة أو سائق لديه تصريح بآخر ليس له تصريح وبدون الحصول على موافقة هيئة النقل (بالنسبة لشركات تأجير السيارات).	2,000	يتم سحب التصريح
6.	وقوف الحافلات والشاحنات وسيارات الصالون في المكان المخصص للنقل العام.	200	
7.	إنزال الركاب في الأماكن غير المعتمدة لتوقف حافلات النقل العام بين المدن.	500	
ثانياً: مخالفات الحافلات المدرسية.			
8.	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأقل من شهر.	500	للحافلة أو للسائق أو كليهما
9.	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأكثر من شهر.	1,000	للحافلة أو للسائق أو كليهما
10.	استخدام الحافلة المدرسية في نشاط غير نشاط النقل المدرسي.	1,000	المخالفة الأولى
		2,000	في حال التكرار
11.	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل هيئة النقل.	300	المخالفة الأولى
		500	في حال التكرار
12.	عدم وجود مشرف طلاب مرافق للحافلة المدرسية.	1,000	
13.	عدم تشغيل ذراع التوقف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزول أو صعود الطلاب.	300	
14.	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المدرسة.	200	
15.	تحميل أو تنزيل الطلاب في غير الأماكن المخصصة للتحميل والتنزيل.	500	إذا كان التنزيل على الطريق العام
16.	عدم التزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية، والأكل أو التدخين داخلها.	500	

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
ثالثاً: مخالفات شاحنات نقل البضائع.			
17.	قيادة الشاحنة التي تحمل لوحة عجمان من قبل سائق غير مصرح له من هيئة النقل بقيادتها.	1,000	إبلاغ الجهات المختصة
18.	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل هيئة النقل.	200	
19.	عدم الالتزام بتثبيت الملصقات التعريفية الصادرة من هيئة النقل خارج الشاحنة.	200	
20.	تحميل البضائع بدون الالتزام بالنظام والأماكن المحددة لذلك من قبل هيئة النقل.	200	
21.	عدم الالتزام بتعليمات شروط السلامة المقررة من قبل هيئة النقل.	250	
22.	قيام السائق بأفعال غير لائقة أثناء عمله.	300	
رابعاً: مخالفات متفرقة.			
23.	التأخر في تسديد قيمة المخالفات لأكثر من (14) يوماً من تاريخ تحرير المخالفة.	10% من قيمة المخالفة	100 درهم الحد الأدنى
24.	عدم إبراز المستندات المطلوبة لمراقبي هيئة النقل.	100	
25.	عدم التوقف لمراقبي هيئة النقل.	300	
26.	عدم تشغيل عداد سيارات الأجرة من خارج الإمارة مع وجود راكب أو ركاب فيها.	1,000	
27.	تشغيل آليات النقل والرفع من خارج الإمارة أو شاحنات نقل البضائع دون الحصول على تصريح مزاوله النشاط.	2,000	
28.	سوء سلوك السائق أمام مراقبي هيئة النقل.	500	

الجدول رقم (4)

غرامات المخالفات المتعلقة بالطيران المدني المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
أولاً: مخالفات مزاولة نشاط يتعلق بالطيران المدني دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.			
1.	مزاولة نشاط صناعة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	100,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	200,000	
2.	مزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	100,000	
3.	مزاولة نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	20,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	40,000	
4.	مزاولة نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	20,000	
5.	مزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	50,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	100,000	
6.	مزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (1) - (5) من الجدول رقم (2) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	10,000	
7.	فتح فرع أو مركز خدمات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	5,000	المخالفة الأولى
	في حال التكرار	10,000	
ثانياً: مخالفات المعاهد والأندية والبرامج المتعلقة بقطاع الطيران.			
8.		10,000	المخالفة الأولى

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
	إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	20,000	في حال التكرار
9.	إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
10.	تنفيذ برامج مهنية وتدريبية متعلقة بقطاع الطيران دون اعتمادها من هيئة النقل.	3,000	لكل برنامج/ المخالفة الأولى
		6,000	لكل برنامج/ في حال التكرار

ثالثاً: مخالفات مهابط الطائرات.

11.	تشغيل مهابط الطائرات العمودية المخصصة للاستخدام (خدمي / طوارئ / تجاري) دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
12.	تشغيل مهبط طيران خدمي مؤقت دون الحصول على الموافقة المبدئية من هيئة النقل.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
13.	تشغيل مهبط طائرات لغير الأغراض المصرح بها.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار

ثالثاً: مخالفات الخدمات العامة للطيران المدني.

14.	استخدام الألعاب النارية بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
15.	استخدام المدفع الفضائي (الليزر) بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
16.	استخدام البالونات الهوائية بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
17.	التصوير الجوي بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
18.	استخدام المجال الجوي لأغراض ترفيهية أو سياحية بدون تصريح.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
19.	تشغيل طائرات بدون طيار بدون تصريح.	2,000	المخالفة الأولى
		4,000	في حال التكرار
رابعاً: مخالفات تصاريح البناء أو التعلية.			
20.	تشغيل الرافعات التي لا تزيد ارتفاعها على (90) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون تصريح.	2,500	المخالفة الأولى
		5,000	في حال التكرار
21.	تشغيل الرافعات التي تزيد ارتفاعها على (90) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون تصريح.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
22.	إنشاء مبنى لا يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون تصريح.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
23.	إنشاء مبنى يزيد ارتفاعه على (200) متر في مناطق الارتفاع الجوي بدون تصريح.	15,000	المخالفة الأولى
		30,000	في حال التكرار
24.	إنشاء أبراج خاصة بالنظام العالمي للاتصالات بدون تصريح.	10,000	المخالفة الأولى
		20,000	في حال التكرار
25.	وضع إنذارات تحذيرية للطائرات بدون تصريح.	3,000	المخالفة الأولى
		6,000	في حال التكرار
26.	عدم استخدام المصابيح التحذيرية للطائرات على المباني أو المجسمات التي يزيد ارتفاعها عن (100) متر.	3,000	المخالفة الأولى
		6,000	في حال التكرار
خامساً: مخالفات عامة.			
27.	عدم الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والضوابط المعتمدة لدى هيئة النقل بشأن مزاولة أي نشاط يتعلق بالطيران المدني.	5,000	المخالفة الأولى
		10,000	في حال التكرار
28.			

م	وصف المخالفة	الغرامة/ درهم	الملاحظات
	التأخر عن تجديد الموافقة المبدئية أو التصريح.	10% من مقدار الرسم عن كل شهر تأخير	يعتبر جزء من الشهر شهراً كاملاً، بالإضافة إلى الرسوم المستحقة عن فترة التأخير